﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾ [البقرة: 240]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

التّناسب بين آية الصّلاة وآيات أحكام الأسرة، ودلالته على وِحْدة التّكاليف الإيمانيّة:

تساؤل وجيه، مفاده: كيف يتأتّى أن تنسخ الآيةُ المتقدّمةُ الآيةَ المتأخّرة؟

للشّيخ محمد متولى الشّعراوي توجيه دقيق في بيان سِرِّ الفَصْل، وعَلاقة هذه الآية المُباركة بِما قبلها، حيث قال: "فبعد أنْ تكلَّم الحقُّ سبحانه وتعالى عن الطَّلاق، يقول: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾، ثمَّ يعود إلى الأسرة والمتَوَفَّى عنها زوجها، فيقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾، إذًا فالحقُّ سبحانه وتعالى، فَصَل بآية الصَّلاة بين قَضِيَّة واحدة، هي قضيّة الفِراق بين الزَّوْجين، وقسَّمها قِسْمين، وأدخل بينهما الحديث عن الصَّلاة؛ ليُنَبِّهنا على وِحْدة التَّكاليف الإيمانيَّة؛ لأنَّ الحقَّ يتكلّم عن الأشياء في كلّ مظاهرها، إمَّا شِقاق اختياريّ بالطَّلاق، وإمَّا افتراق قَدَرِيٌّ بالوفاة، فأراد الله سبحانه وتعالى، أن يُدْخِل الإنسان في العَمليَّة التّعبديَّة التي تصله باللَّه الّذي شَرَّع الطَّلاق والصَّلاة، وقَدَّر الوفاة"[1]. ورأي الجُمْهُور أنَّ هذه الآية الكريمة مَنسُوخَة بِالآيَةِ المُتَقَدِّمَة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ

(1) الشّعراوي، تفسير الشّعراويّ: 2/1018.

مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[1]، وتعقيبًا على هذا، لنا أن نتساءل تساؤلًا وجيهًا، مفاده: كيف نَسَخَت الآيةُ المتقدّمةُ الآيةَ المتأخّرة؟ ويُجاب عنه بأنَّه قد تكون الآية متقدّمةً في التّلاوة، وهي متأخّرة في النّزول، كقوله تعالى: ﴿۞ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ﴾ [البقرة: 142]، مع قوله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: 144][2]، وفي الآية بحث لخّصه ابن عاشور في تفسيره[3].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾، أي: يموتون، و(وَفَى) الْوَاوُ وَالْفَاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلّ: كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى إِكْمَالٍ وَإِتْمَام، ومِنْهُ الْوَفَاءُ: إِتْمَام الْعَهْدِ وَإِكْمَال الشَّرْطِ، وَوَفَى: أَوْفَى، فَهُوَ وَفِيٌّ، وَيَقُولُونَ: أَوْفَيْتُكَ الشَّيْءَ؛ إِذَا قَضَيْتَهُ إِيَّاه وَافِيًا، وَتَوَفَّيْتُ الشَّيْءَ وَاسْتَوْفَيْتُهُ؛ (إِذَا أَخَذْتَهُ كُلَّهُ) حَتَّى لَمْ تَتْرُكْ مِنْه شَيْئًا، وَمِنْهُ يُقَالُ لِلْمَيِّتِ: تَوَفَّاه اللَّه[4].

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾، أي: يُقبضون بالموت ... قال ابن قتيبة: هو من استيفاء العدد، واستيفاء الشّيء: أن نستقصيه كلّه، يقال: توفّيته، واستوفيته، كما يقال: تيقّنت الخير، واستيقنته، هذا الأصل، ثمّ قيل للموت: وفاةٌ وتوفٍّ"[5].

2) ﴿وَيَذَرُونَ﴾: من يَذَرُ الشيءَ، أي: يقذفه لقلّة اعتداده به، وهذا الفعل لم يُستعمل منه في العربية ماضٍ ولا مصدرٌ. وقد سُمِع – وهو شاذٌّ – الوَذْر مصدرًا. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: أَمَاتَتِ الْعَرَبُ الْفِعْلَ مِنْ (ذَرَّ) فِي الْمَاضِي، فَلَا يَقُولُونَ: وَذَرْتُهُ. ومن الأمر

(1) الرَّازيّ، مفاتيح الغَيْب: 6/158، وابن كَثير، تفسير القرآن العظيم: 2/409.

(2) الزَّمخشريّ، الكشّاف: 1/146.

(3) يقول ابن عاشور: " موقع هذه الآية هنا بعد قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾ إلى آخرها، في غاية الإشكال، فإنّ حكمها يخالف في الظّاهر حكم نظيرتها الّتي تقدّمت، وعلى قول الجمهور هاته الآية سابقة في النّزول على آية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾، يزداد موقعها غرابة، إذ هي سابقة في النّزول متأخّرة في الوضع، والجمهور على أنّ هذه الآية شرعت حكم تربّص المتوفّى عنها حولًا في بيت زوجها، وذلك في أوّل الإسلام، ثمّ نسخ ذلك بعدّة الوفاة وبالميراث، روي هذا عن ابن عبّاس، وقتادة والرّبيع وجابر بن زيد، وفي البخاريّ في كتاب التّفسير عن عبد الله بن الزّبير، قال: قلت لعثمان هذه الآية، ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾، قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها، قال: لا أغيّر شيئًا منه عن مكانه يا بن أخي، فاقتضى أن هذا هو موضع هذه الآية، وأنّ الآية الّتي قبلها ناسخة لها، وعليه؛ فيكون وضعها هنا بتوقيف من النّبي ﷺ، لقول عثمان: «لا أغيّر شيئًا منه عن مكانه»، ويحتمل أنّ ابن الزّبير أراد بالآية الأخرى، آية سورة النّساء في الميراث"، ينظر: ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/471.

(4) الرَّاغب، المفرادت: (وفى).

(5) ابن الجوزيّ، زاد المسير: 1/208.

منه في القرآن: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: 278]، و﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: 112].

الفِعل (يَذر) لم يُستعمل منه ماضٍ ولا مصدر

والمعنى في الآية: يَترُكون ويُخلِّفون[1].

3) ﴿أَزْوَاجًا﴾: الزوجُ يقال لكلِّ واحد من القرينين من الذّكر والأنثى في الحيوانات المُتَزاوِجَة، ولكلِّ قرينين فيها وفي غيرها، كالخفّ والنّعل، ولكلّ ما يقترن بآخر مماثلا له أو مضادّا، ويطلق الزَّوج على خلاف الفَرد.

الـــزّوج لفظ يـذكّـر ويـؤنّـث في استـعـمال القرآن

وزَوجُ المرأة: بَعلها، وزَوجُ الرَّجل: امرأته، ويُقال أيضًا: هي زوجتُه على لغة قليلة. وامرأة مِزْواج: كثيرة التّزوّج. ورَجُل مِزْواج: كثير التّزوّج. وحكى يونس الضَّبي أنه ليس مِن كلام العرب: تزوَّجتُ بامرأةٍ، بتَعدية الفعل بالباء. وقوله تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الدخان: 54]، أي: قرنّاهم بهنَّ؛ تنبيهًا أن ذلك لا يكون على حسب المتعارف فيما بين الناس في الدنيا من المناكحة، وفي لغة أزد شنوءة، يقولون: تزوجت بامرأة، بتَعدية الفعل بالباء[2].

"والزّوج يطلق على الذّكر والأنثى كما قال تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: 6]، وأصله العدد المكوّن من شيئين، اتّحدا وصارا شيئًا واحدًا في الباطن، وإن كانا شيئين في الظّاهر، وسُمِّيَ به كلّ من الرّجل والمرأة، للدّلالة على أنّ من مقتضى الفطرة، أن يتّحد الرّجل بامرأته، والمرأة ببعلها، بتمازج النّفوس ووحدة المصلحة، حتّى يكون كلّ منهما كأنّه عين الآخر"[3].

كـــلّ وصـيّـة تخالف الشّرع والأحكام، فهي باطلة لا تستحقّ الاهتمام

4) ﴿وَصِيَّةً﴾: أَصْل الكلمة يدلُّ عَلَى وَصْلِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ، يُقَالُ: وَصَّيْتُهُ تَوْصِيَةً، وَأَوْصَيْتُهُ إِيصَاءً، وَوَصَيْتُ الشَّيْءَ: وَصَلْتُهُ، وَيُقَالُ:

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة، والرَّاغب، المفرادت، والسّمين، عُمدة الحفَّاظ: (وذر).
(2) الجوهريّ، الصّحاح، والرَّاغب، المفرادت: (زوج).
(3) المراغيّ، تفسير المراغيّ: 2/190.

وَطِئْنَا أَرْضًا وَاصِيَةً، أَيْ: إِنَّ نَبْتَهَا مُتَّصِل قَدِ امْتَلَأَت مِنْه، وَوَصَيْتُ اللَّيْلَةَ بِالْيَوْم: وَصَلْتُهَا، وَذَلِك فِي عَمَل تَعْمَلُه، وَالْوَصِيَّةُ مِنْ هَذَا الْقِيَاس، كَأَنَّهُ كَلَامٌ يُوصَى، أَيْ: يُوصَلُ، والوَصِيَّة: هي التَّقَدُّم إلى الآخر بما يعمل به مُقْتَرنًا بوعظٍ، مِن قولهم: أرضٌ واصية، وهي المَتّصِلة النبات، والوَصِيُّ يُطْلَق على الموصي إلى الآخر، وعلى الموصى إليه؛ فهو فعيل، بمعنى: فاعلٍ تارةً، وبمعنى: مفعولٍ تارة أخرى[1]، "قال المفسّرون: كان في ابتداء الإسلام، إذا مات الرّجل؛ لم يكن لامرأته في الميراث شيءٌ إلّا السّكنى والنّفقة سنة؛ ما لم تخرج من بيت زوجها، وكان المتوفّى يوصي بذلك لها، فإن خرجت من بيت زوجها؛ لم يكن لها نفقة، وكان الحول واجبًا عليها في الصّبر عن التّزوُّج، ثمّ نسخت هذه الآية بالرّبع والثّمن، وتقديرٍ لمدّة الوفاة، بأربعة أشهرٍ وعشرٍ"[2].

الدّنيا متاع، وخير متاعها الزّوجة الصّالحة

5) ﴿مَّتَٰعًا﴾: (مَتَعَ): الْمِيم وَالتَّاء وَالْعَيْن: أَصْلٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّ عَلَى مَنْفَعَةٍ وَامْتِدَادِ مُدَّةٍ فِي خَيْرٍ[3]، والْمُتُوعُ: الامتداد والارتفاع، يقال: مَتَعَ النّهار، ومَتَع النّبات: إذا ارتفع في أول النّبات، والْمَتَاعُ: انتفاعٌ ممتدُّ الوقت، يقال: مَتَّعَهُ اللّه بكذا، وأَمْتَعَه، وتَمَتَّع به، قال تعالى: ﴿وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [يونس: 98]، واسْتَمْتَعَ: طَلَبَ التّمتّع، ويقال لما يُنْتَفَع به في البيت: مَتاع، والْمَتَاعُ والْمُتْعَةُ: ما يُعْطَى للمُطَلّقة؛ لِتَنتفع به مدّة عِدّتها، نحو قوله تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: 49]، وقوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: 236]، ومُتْعَةُ النّكاح هي: أنّ الرَّجُل كان يُشارِط المرأة بمال معلوم يعطيها إلى أجل معلوم، فإذا انقضى الأجل؛ فارقها من غير طلاق، ومُتْعَةُ الْحَجِّ: ضمّ العمرة إليه، قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196][4].

والمقصود من المَتاع هُنا: السُّكْنى، والمتعة من حقوق المرأة، وهي

(1) ابن فارس، مقاييس اللُّغة، والسَّمين، عُمْدة الحفَّاظ: (وَصَي).
(2) الواحديّ، الوسيط: 1/353.
(3) ابن فارس، مقاييس اللُّغة: (مَتَع).
(4) الرَّاغب، المفردات: (مَتَع).

هنا منسوخة، "ومعناها: أنّ الرّجل إذا مات، كان لزوجته أن تقيم في منزله سنة، وينفق عليها من ماله، وذلك وصيّة لها، ثمّ نسخ إقامتها سنة بالأربعة الأشهر والعشر، ونسخت النّفقة بالرّبع أو الثّمن الّذي لها في الميراث، حسبما ذكر في سورة النّساء"[1].

6) ﴿ٱلۡحَوۡلِ﴾: الحَوْل: السَّنَة، سُمِّيَت حَوْلًا؛ لِتَحَوُّلها وانقلابها ودورانها، وأصل الحَوْل: تَغَيُّر الشّيء وانفصاله عن غيره، وباعتبار التّغير، قيل: حال يحول حولاً، واستحال: تَهَيَّأَ؛ لأن يَحُولَ، والحَوْلُ في الأصل مصدر، ويقال: حالت الدّار: تغيّرت، وأحالت، أي: مضى عليها حَوْل، نحو: أعامت، أي: مضى عليها عام، وأشْهَرت، أي: مضى عليها شهر[2]، ومعنى قوله تعالى: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ﴾، أي: نفقة وكسوة إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ، يقول: لا يخرجن من بيوت أزواجهن، وهذا في أوّل الشّريعة كانت العدّة حوْلًا، وهكذا كان في الجاهليّة[3].

أمـر الـلـه ألّا تـخـرج المطلّقة من بيتها، حتّى تستوفي عدّتها

7) ﴿غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ فَإِنۡ خَرَجۡنَ﴾، الخُروج: نَقِيضُ الدُّخُولِ، يقال: خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجًا ومَخْرَجًا، فَهُوَ خارِجٌ وخَرُوجٌ وخَرَّاجٌ، خَرَجَ خُرُوجًا: بَرَزَ مِن مَقرّه أو حاله، سواء كان مَقرّه دارًا، أو بلدًا، أو ثوبًا، وسواء كان حاله حالة في نفسه، أم في أسبابه الخارجة[4]، ومعنى اللّفظين "أَيْ: من غير إخراج الورثة إيَّاها ﴿فَإِنۡ خَرَجۡنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ - يا أولياء الميِّت - في قطع النَّفقة عنهنَّ، وترك منعها عن التَّشوف للنِّكاح، والتَّصنُّع للأزواج، وذلك قوله: ﴿فِي مَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعۡرُوفٖۗ﴾، وهذا كلُّه منسوخٌ بآية المواريث، وعدَّةِ المتوفّى عنها زوجها"[5].

8) ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾: الجُناح: الإثْم، وجَنَحَ: الْجِيم وَالنُّون وَالْحَاء: أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى الْمَيْل وَالْعُدْوَان، وَيُقَالُ: جَنَحَ إِلَى كَذَا، أَيْ: مَالَ

(1) ابن جزي، التّسهيل: 1/128.
(2) السّمين، عمدة الحُفّاظ: (حَوَلَ).
(3) السّمرقنديّ، بحر العلوم: 1/158.
(4) الرّاغِب، المفردات، وابن منظور، لسان العرب، (خَرَجَ).
(5) الواحديّ، الوجيز: 1/176.

إِلَيْهِ، وَسُمِّيَ الْجَنَاحَانِ جَنَاحَيْنِ لِمَيْلِهِمَا فِي الشِّقَّيْنِ، وَالْجُنَاحُ: الْإِثْمُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِمَيْلِهِ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ يُشْتَقُّ مِنْهُ، فَيُقَالُ لِلطَّائِفَةِ مِنَ اللَّيْلِ: جُنْحٌ وَجِنْحٌ، كَأَنَّهُ شُبِّهَ بِالْجَنَاحِ، وَهُوَ طَائِفَةٌ مِنْ جِسْمِ الطَّائِرِ، وَالْجَوَانِحُ: الْأَضْلَاعُ؛ لِأَنَّهَا مَائِلَةٌ، وَجُنِحَ الْبَعِيرُ؛ إِذَا انْكَسَرَتْ جَوَانِحُهُ مِنْ حِمْلٍ ثَقِيلٍ، وَجَنَحَتِ الْإِبِلُ فِي السَّيْرِ: أَسْرَعَتْ، فَهَذَا مِنَ الْجَنَاحِ، كَأَنَّهَا أَعْمَلَتِ الْأَجْنِحَةَ[1].

ومعنى اللّفظ في الآية: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ فلا إثم عليكم – أيها الورثة – يحتمل أنّه أراد به الخروج بعد مُضيّ السّنة، ويحتمل الخروج في السّنة؛ إذا خرجت بعذر في أمر لا بدّ لها منه[2].

9) ﴿مِن مَّعۡرُوفٖۗ﴾، المعروف: اسم لكلّ فعل يُعرف بالشَّرع والعقل حُسنُه، والعُرْف: المعروف من الإحسان، وعَرفه يَعْرِفه مَعْرِفة وعِرْفانًا، فهو عارف وعَرِيف: عَلِمَهُ[3]، قال الأصفهانيّ: "فقوله: ﴿مِن مَّعۡرُوفٖۗ﴾ إباحة لجنس الأفعال المعروفة، أي: المباحة لجنسه، وقوله: ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ في موضوع الحال، وهو إباحة لما فعلته، على شريطة تحرّي المعروف"[4].

قـدرةُ العـزيـز الجبّار، تخترقُ الـحُـجُـب، وتتجاوزُ الأسوار

10) ﴿عَزِيزٌ﴾: العَزيز: الغالب المُمْتَنع على من يُريده بالقَهْر والغَلَبة، والعزيز: الّذي يَقْهَر، ولا يُقْهَر، "قال أبو زيد: عزّ الرّجل يعزُّ عزًّا وعزّة؛ إذا قوي بعد ذلّة، وصار عزيزًا، وأعزّه الله تعالى: جعله عزيزًا، وعزّزه تعزيزًا كذلك، ويقال: عززت القوم، وأعززتهم وعززتهم: قوّيتهم وشددتهم، وفي التّنزيل: ﴿فَعَزَّزۡنَا بِثَالِثٖ﴾ [يس: 14]، أي: قوّينا، وشددنا، وقد قرئت: ﴿فَعَزَزۡنَا﴾ بالتّخفيف[5] كقولك: شددنا، والعزّ في الأصل القوّة والشّدّة والغلبة، والرّفعة والامتناع، وفي "البصائر": العزّة: حالة مانعة للإنسان من أن يغلب، وهي يمدح بها تارة، ويذمّ بها تارة،

(1) ابن فارس، مقاييس اللُّغة، [جَنَحَ].
(2) السّمرقنديّ، بحر العلوم: 1/158.
(3) الفيروزآباديّ، بصائر ذوي التّمييز: [عرف].
(4) الرّاغِب، تفسير الرّاغب: 1/497.
(5) وهي قراءة شعبة عن عاصم، ينظر: ابن الجزري، النشر: 2/353.

كعزّة الكفّار: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي عِزَّةٖ وَشِقَاقٖ ۝٢﴾ [صاد: 2]، ووجه ذلك أنّ العزة لله ولرسوله، وهي الدّائمة الباقية، وهي العزّة الحقيقيّة، والعزّة الّتي هي للكفار، هي التّعزّز، وفي الحقيقة ذلٌّ؛ لأنّه تشبّع بما لم يعطه، وقد تستعار العزّة للحميّة والأنفة المذمومة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِ﴾[البقرة: 206]"[1].

ومعنى لفظ ﴿عَزِيزٌ﴾ في الآية: "أي: عزيز في انتقامه ممّن تعدّى حدوده؛ إذ هو القاهر فوق عباده"[2].

الله حكيم في كونه، فلا يخلق شيئًا عبثًا، ولا يشرّع حكمًا سدى

11) ﴿حَكِيمٌ﴾: الحِكْمَة: وَضْع الأشياء مَواضعها، وتَنزيلها منازلها، والحكيم من أسماء اللَّه الحُسْنى، ومعناه: الّذي له الحِكْمَة العُلْيا في خَلْقه وأَمْره، الذي أَحْسَن كلَّ شيء خَلَقه ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة: 50]، فلا يَخْلق شيئًا عَبَثًا، ولا يُشَرِّع شيئًا سُدى، الذي له الحُكْم في الأولى والآخرة، وله الأحكام الثَّلاثة، لا يُشاركه فيها مُشارك، فيَحْكُم بين عباده، في شَرْعه، وفي قَدَره وجزائه[3].

قال السّعديّ: "والحكيم: الموصوف بكمال الحكمة، وبكمال الحكم بين المخلوقات، فالحكيم هو واسع العلم والاطلاع، على مبادئ الأمور وعواقبها، واسع الحمد، تامّ القدرة، غزير الرّحمة، فهو الّذي يضع الأشياء مواضعها، وينزلها منازلها اللّائقة بها في خلقه، وأمره، فلا يتوجّه إليه سؤال، ولا يقدح في حكمته مقال"[4].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

وصيّة المتوفّى للورثة بنفقة زوجته والتّكفّل بها حولًا؛ إذا آثرت البقاء في بيت الزّوجيّة:

والأزواج الّذين يموتون، وَيَتْركون زوجات بعدهم، فلْيوصوا وصيةً

(1) الزَّبيديّ، تاج العروس: 15/220.
(2) طنطاويّ، التّفسير الوسيط: 1/553.
(3) السَّعْدي، تيسير الكريم الرّحمن: 1/168.
(4) السَّعْدي، تفسير أسماء الله الحسنى، ص: 186.

نسخ الآيات بعضها بعضًا، يؤكّد مواكبة القرآن للتّحوّل الاجتماعيّ ومقتضياته

لهنَّ: أن يُمَتَّعن سنة تامَّة من يوم الوفاة، بالسُّكْنى في منزل الزَّوج، مِن غير إخراج الورثة لهنَّ مدّة السّنة؛ جبرًا لخاطر الزّوجة، وبِرًّا بالمتوفَّى، فإن خرجت الزّوجات باختيارهن قبل انقضاء السّنة؛ فلا إثم عليكم - أيّها الورثة - في ذلك، ولا حَرَجَ على الزّوجات فيما فعلن في أنفسهن مِن أمور مُباحة، والله عزيز في مُلْكه، حكيم في أمره ونهيه، "ومن عزّته وقدرته أن يحوّل الأمم من عادات ضارّة، إلى عادات نافعة، تقتضيها المصلحة، كتحويل العرب من عادتهم في العدّة والحداد؛ إذ كانوا يجعلون المرأة أسيرة ذليلة مقهورة في عقر دارها سنة كاملة، إلى ما هو خير من ذلك، وهو إكرامها في بيت زوجها، بين أهله، وعدم الحجر على حريّتها؛ إذا أرادت الخروج منه، ما دامت في حظيرة الشّرع وآدابه"[1].

وهذه الآية منسوخة بالآية المتقدِّمة في نظم القرآن على هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾، ونسخ الأمر بالوصية للزوجة بما فرضَ لها الزوج من ميراثه.

❁ الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

وجه الفصل في الآية:

بيان حكم جديد للمتوفَّى عنها زوجها بالانتفاع من الإقامة في بيت الزوج المتوفَّى

الواو استئنافية، والجملة مستأنفة ووجه الفصل أن الله تعالى فرضَ حكمًا مؤكّدًا، وصيةً لهؤلاء الزوجات انتفاعًا مستمرًا بالإقامة في مسْكَنهنَّ الذي كنَّ يسكنَّ فيه في حياة أزواجهن من غير إخراج منه إلى نهاية الحول، أي: حتى يحول الزمن ويجيء الوقت الذي مات زوجها فيه[2].

(1) المراغي، تفسير المراغي: 2/205، ويُنْظَر: نخبة من العلماء، التفسير الميسر، ص: 39.
(2) ابو زهرة، زهرة التفاسير: 2/847.

بلاغة المجاز في لفظ ﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾:

دلالة المَجاز على الوصيّة بحفظ حقوق الزّوجة؛ عند مشارفة الـزّوج على الوفاة

ذَكَرَ اللَّه تَعالى الوَفاةَ، ثُمَّ أمَرَ بالوَصِيَّةِ، فَكَيْفَ يُوصِي المتَوَفّى؟ والجواب أنّ المَعْنى: والَّذِينَ يُقارِبُونَ الوَفاةَ يَنْبَغِي أنَّ يَفْعَلُوا هَذا، فالوَفاةُ عِبارَةٌ عَنِ الإشْرافِ عَلَيْها[1]، وعليه؛ فقوله تعالى: ﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾، مَجازٌ عن المشارفة على الموت، أو اقتراب أسبابه ومُقَدِّماته.

وجَوابٌ آخَرُ: وهو أنَّ هَذِهِ الوَصِيَّةَ يَجُوزُ أنْ تَكُونَ مُضافَةً إلى اللَّهِ تَعالى بِمَعْنى: أمْرِهِ وتَكْلِيفِهِ، كَأنَّهُ قِيلَ: وصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ لِأزْواجِهِمْ، كَقَوْلِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: 11]، وإنَّما يَحْسُنُ هَذا المَعْنى عَلى قِراءَةِ مَن قَرَأ بِالرَّفْعِ في ﴿وَصِيَّةٌ﴾[2].

وفي التعبير بالمجاز استحباب للوصيّة:

وأشار التَّعبير بالمَجاز في قوله: ﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾ إلى استحباب الوَصِيَّة عامَّة قبيل الموت؛ لتكون قريبة العهد للموصى إليهم، فيبادرون بتنفيذها؛ إكرامًا للموصِي، ووفاءً لزوجته.

عِلَّة بِناء الفعل ﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾ لِما لم يُسَمَّ فاعله:

فاعل الوفاة هو الله تعالى

وبُنِي الفعل ﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾ لِما لم يُسَمَّ فاعله للعِلْم به؛ لأنَّ فاعل الوفاة هو اللّه تعالى، ودليل ذلك ما روي عن جعفر الصّادق، عن أبيه قال: «نظر رسول الله ﷺ إلى ملك الموت، عند رأس رجل من الأنصار، فقال له النّبيّ ﷺ: يا ملك الموت، ارفق بصاحبي، فإنّه مؤمن، فقال ملك الموت عليه السلام: يا محمّد، طب نفسًا، وقرّ عينًا، فإنّي بكلّ مؤمن رفيق، واعلم أنّ ما من أهل بيت مدر ولا شعر، إلّا وأنا أتصفّحهم في كلّ يوم خمس مرّات، حتّى لأنا أعرف بصغيرهم وكبيرهم، منهم بأنفسهم، واللّه - يا محمّد ﷺ - لو أنّي أردت أن أقبض روح بعوضة، ما قدرت على ذلك، حتّى يكون اللّه تعالى هو الآمر بقبضها»[3].

(1) الواحديّ، التَّفسير البسيط: 4/302.

(2) الرّازي، مفاتيح الغيب: 6/159، وقراءة الرفع من المتواتر، ينظر: ابن الجزري، النشر: 2/228.

(3) ورواه الطّبراني في المعجم الكبير: 4/220، والبزّار في مسنده، حديث رقم: (784)، وورد في تفسير القرطبيّ: 14/93، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم: 6/361، والماورديّ، النّكت والعيون: 4/357.

سرّ التعبير بلفظ ﴿مِنكُمْ﴾:

في التَّعبير بالجارّ والمجرور في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾، تأكيد على تصريف الخِطاب إلى الأزواج الّذين دنا أَجَلُهم، وهذا يومئ إلى أهميَّة الرِّسالة المُتضَمَّنة في هذا الخطاب.

تـأكـيـدٌ عـلى أهمية الخطاب المـنـصـرف إلى الأزواج الّـذيـن دنا أَجَلُهم

بلاغة المجاز المُرسل في قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾:

وفي التّعبير بقوله: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾، مجاز مُرْسَل باعتبار ما كان؛ لأنَّ المرأة بعد موت زوجها لا تُسَمَّى زوجة، وقد أضفى المجاز المُرْسل هنا بظِلاله على المعنى؛ ففيه استجاشة للوارث بأنْ يُنَفِّذ وصيَّة المَتوفَّى فيمن كانت زوجًا له، ومازالت حديثة عَهْد بفِراقه، ولم يَجِفَّ بَعْد مِداد ذِكْرياتهما؛ و"ليكون للخير والمعروف بقاء في الإسلام بوجه ما، فأيّما عقد وعهد كان في الجاهليّة؛ فلن يزيده الإسلام إلّا شدّة"[1].

قداسة الرّابطة الزّوجيّة معتبرة إلى الممات، ثمّ إلى نهاية العدّة بعد الممات

معاني وَجْهَيْ القراءة في ﴿وَصِيَّةً﴾:

وقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾، قَرَأَهُ نافِعٌ وابْنُ كَثِيرٍ والكِسائِيُّ وأَبُو بَكْرٍ عَنْ عاصِمٍ وأَبُو جَعْفَرٍ ويَعْقُوب وخَلَفٌ[2]: بِرَفْعِ ﴿وَصِيَّةُ﴾ عَلى الِابْتِداءِ، مُحَوَّلًا عَنِ المَفْعُولِ المُطْلَقِ، وأَصْلُهُ: وصِيَّةً بِالنَّصْبِ بَدَلًا مِن فِعْلِهِ، فَحُوِّلَ إلى الرَّفْعِ لِقَصْدِ الدَّوام، ويكون تقدير القول: عليهم وصيةٌ لأزواجهم حال كون هذه الوصية متاعًا إلى الحول غير إخراج، أو لأجل الانتفاع إلى الحول غير إخراج. وقَرَأَهُ أَبُو عَمْرٍو وابْنُ عامِرٍ وحَمْزَةُ وحَفْصٌ عَنْ عاصِمٍ: ﴿وَصِيَّةً﴾ بِالنَّصْبِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿لِّأَزْوَاجِهِم﴾ مُتَعَلِّقًا بِهِ عَلى أَصْلِ المَفْعُولِ المُطْلَقِ الآتِي، بَدَلًا مِن فِعْلِهِ؛ لِإفادَةِ الأمْرِ، ويكون تقدير القول: كتب الله وصيةً متاعًا إلى الحول غير إخراج[3].

وجـه الـنّـصـب على المصدريّة، ووجـه الـرفـع التحويل منها لقصد الدّوام

(1) الْحَرَالِيّ، تراث أبي الحسن الْحَرَالِيّ، ص: 417.
(2) ابن الجزري، النشر: 2/228.
(3) البَغَوِيّ، معالم التَّنزيل: 1/165، والشّوكاني، فَتْح القدير: 1/259، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/472، وأبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/847.

علّة التّعبير عن حَقّ الانتفاع بالوصيّة، والمتاع:

عُبِّر عن حَقِّ انتفاع المُتَوَفَّى عنها زوجها، بالسُّكْنى والنَّفَقة، بالوَصِيَّة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾؛ للإشارة إلى "أنّه حَقٌّ يثبت بعد وفاة الزّوج لامرأته في ماله لا على أنَّه ميراث، بل على أنه وصيَّة أوجبها الله تعالى بموجب الفِراق بالوفاة، دون أن يكون له أثرٌ في قدر ميراثها في تركة زوجها "[1].

حكم الوصيّة الواجبة لغير الوارث أنّها تنفّذ فيما لا يزيد على الثّلث

علة إتباع الوصيّة بالمتاع:

قوله تعالى: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، نُصِبَ بإضمار فِعْل بتقدير: مَتِّعوهنَّ مَتاعًا، والتّعبير عن حق الانتفاع بـ﴿مَّتَٰعًا﴾؛ فلأنّه في مقابل ما للمُطلَّقات مِن مَتاع، في قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾"[2]. والمقصود بالمَتاع: نَفَقة سَنَة لِطَعام المُتَوفَّى عنها زوجها وكِسْوتها، وسَكَنها وما تحتاج إليه، وسُمِّي هذا مَتاعًا؛ لأنَّه مِمَّا يُنْتَفع به، قال الْحَرَالِّي: "لتكون الأربعة الأشهر والعشر فرضًا، وباقي الحول متاعًا؛ لتلحق أنواع المتعة بأنواع اللّازم في الزّوجية، من نفقة وكسوة وإخدام وسكنى، ولما كان هذا المتاع الزّائد، إنّما هو تقرير للزّوجة، في حال ما كانت عليه مع زوجها، إشعارًا ببقاء العصمة، وإلاحة من الله تعالى بحسن صبر المرأة - المتوفّى عنها زوجها - على زوجها، لا تتزوّج عليه غيره"[3].

التعبير بالمتاع ليقابل متاع المطلقات، وسُمِّيَ متاعًا للانتفاع به رعاية لمكانتها، ووفاءً لصبرها

معنى (إلى) في جملة المتاع إلى الحول:

(إلى) في قوله تعالى: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾؛ لانتهاء الغاية الزمانية "مؤذنة بشيء جعلت غايته الحول، وتقديره متاعًا بسكنى إلى

معنى (إلى) انتهاء الغاية، وهو يناسب تمام انقضاء مدة الحول

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/847.
(2) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/848.
(3) الْحَرَالِّي، تراث أبي الحسن الْحَرَالِّي، ص: 417.

الحول، كما دلَّ عليه قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾"[1]. وهذا المعنى يناسب تمام انقضاء مدة الحول.

سرُّ العدول إلى التَّعبير بـ﴿ٱلْحَوْلِ﴾ بدل (السّنة):

إيـثـار الـحـول لتمام الاستفادة من المدَّة كاملة، وهي عامٌّ كاملٌ من وقت الوفاة

هذه الآية الكريمة فيها وصية لأهل الميِّت أن يبقوا زوجة مَيِّتهم عندهم حَوْلاً كاملًا؛ جَبْرًا لخاطرها، وبِرًّا بِمَيِّتهم؛ ولهذا قال: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾، وعبر بـ(حَوْل) بدل (سَنة)؛ لتمام الاستفادة من المدَّة كاملة، فالحَوْل فيه دِلالة على التَّحَوُّل حتى يعود التّاريخ الّذي كانت فيه الوفاة، ولو قيل: إلى سَنَة؛ لاحتمل أن ينتهي الانتفاع بالسَّكَن بانتهاء السَّنة الّتي حدثت فيها الوفاة، ولم يَحُل الحَوْل؛ لذا كان التّعبير بالحَوْل نصًّا، في أنْ يَمَرَّ عام كامل من وقت الوفاة، على بقاء المتوَفَّى عنها زوجها، لتستفيد من السُّكْنى والنَّفقة[2].

معنى (أل) في لفظ الحول:

مـعـنـى أل: العهد، والقصدُ الحول المعروف

فإنّ (أل) التَّعْريف في قوله ﴿ٱلْحَوْلِ﴾ هي للعهد، وهو أمر اعتادته العرب منذ الجاهليّة، والحَوْلُ المَعْرُوفُ عِنْدَ العَرَب مِن قديم معلوم، وهو ما ورد معناه في قَوْلِ لَبِيدٍ[3]:

إِلَى الحَوْلِ ثُمَّ اسْم السَّلامِ عَلَيْكُمَا *** وَمَنْ يَبْكِ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدِ اعْتَذَر[4]

(إنْ) الشرطيّة تشير إلى استحباب تنفيذ الزّوجات للوصيَّة:

أشار التّعبير بإنْ الشّرطيّة الّتي تدلّ على الشَّكّ في وقوع الشَّرط، في قوله: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾، إلى عدم استحباب خروج النِّساء من بيوتهن قبل انقضاء الحَوْل، بإظهار الخبر في صورة الأمر المستبعد أو النَّادر

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 2/473.
(2) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/847.
(3) ديوان لبيد بن ربيعة العامري، ص: 51.
(4) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 2/473.

حدوثه، بدلالة أيضًا التّعبير بجمع القِلَّة ﴿أَنفُسِهِنَّ﴾، والخِطاب في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ لأولياء الميِّت، والمعنى: فإن خرجن من قِبَل أنفسهن قبل الحَوْل من غير إخراج الورثة، فلا إثم عليكم - يا أولياء الميت - ولَيْسَ لَكُم مَنعُهُنَّ مِمّا يَفْعَلْنَ في أَنْفُسِهِنَّ مِن تَزْوِيجٍ، وتَرْكِ إحْدادٍ، وتَزَيُّنٍ، وخُرُوجٍ، وتَعَرُّضٍ لِلْخُطّابِ، إذا كانَ ذَلِكَ بِما هو مَعْرُوفٌ في الشَّرْعِ غَيْرُ مُنْكَر، وفِيهِ دَلالَةٌ عَلى أنَّ المَحْظُورَ إخْراجُها عِنْدَ إرادَةِ القَرارِ، ومُلازَمَةِ مَسْكَنِ الزَّوْجِ والحِدادِ مِن غَيْرِ أنْ يَجِبَ عَلَيْها ذَلِكَ، وأنَّها كانَتْ مُخَيَّرَةً بَيْنَ المُلازَمَةِ مَعَ أخْذِ النَّفَقَةِ، وبَيْنَ الخُرُوجِ مَعَ تَرْكِها"[1].

الخِطاب لِأولياءِ الميِّتِ، والنِّساءُ كُنَّ مُخَيَّراتٍ في سُكْنى الحَوْلِ

فائدة تخصيص رفع الحرج عن الرّجال:

قال تعالى في هذه الآية، وفيما قبلها: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾، فرفع الجناح عن الرجال فيما فعلنَ، وذلك يقتضي أنْ يزر أحدنا وزر الأخرى، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164]، وفي ذلك وجهان: الأول: أنّ النساء لما كنَّ تابعات للرجال، وتحرر أمرهم، صار الجناح في كثير مما يفعلن راجعاً إليهم إذا لم ينهوهنَّ، ولهذا قال: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: 6].

وجه التخصيص أن النساء تابعات للرجال، فالجُناح في كثير ممّا يفعلن راجعٌ إليهم

والثاني: أن ما يشير إليه، فإنهن يفعلن في أنفسهن هو أمر يتعلق بالرجال، فلا يمكِّنوهنَّ، أو يساعدوهنّ وكل موضع اجتمع فيه مذكر ومؤنث، أو مخاطب أو غائب، فالحكم في اللفظ للمذكر والمخاطب دون المؤنث والغائب، فلهذا قال: ﴿عَلَيْكُمْ﴾[2].

كل موضع اجتمع فيه مذكر ومؤنث، فالحكم في اللفظ للمذكر

وفي رفع الجُناح عن الرِّجال بخروج النّساء وجهان: أحدهما: لا جناح في قَطْعِ النّفقة عنهن، إذا خرجن قبل انقضاء الحول،

ومعنى رفع الجناح عن الرّجال: قطع النفقة عنهنّ، أو ترك منعهنّ من الخروج

(1) أبو السُّعود، إرشاد العقل السَّليم: 1/236.
(2) الراغب، تفسير الراغب: 1/496-497.

والثّاني: لا جُناحَ عليكم في ترك منعهنّ من الخروج؛ لأنّ مُقامَها حولًا في بيت زوجها غيرُ واجب عليها[1].

بلاغة توكيد المتاع بالمصدر بنفي ضدّه:

تـوكـيـد المـتـاع بـالـمـصـدر على طـريـق نـفـي الـضدّ أقـوى في الدلالة على منع الخروج

"قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ حال من ﴿مَّتَٰعًا﴾ مؤكدة، أو بدل من ﴿مَّتَٰعًا﴾ بدلًا مطابقًا، والعرب تؤكد الشيء بنفي ضده"[2]. والمعنى: "غير مخرجات، أو يبقيَن في مسكنهن من غير إخراج من ورثة المتوفى لهن؛ والتعبير بالمصدر في هذا المقام هو الأصل، وهو المغزى والمرمى؛ لأن الوصية هي عدم الإخراج؛ فالوصية ألا يخرجن؛ ولذلك كان التعبير بالمصدر هو الأصل"[3]. وتوكيد المتاع بالمصدر على طريق نفي الضدّ أقوى في الدلالة على منع الخروج.

نكتة الوعيد الشديد في جُمل التذييل:

الـلـه عـزيـز في انـتـقـامـه ممّـن خـالـف أمـره ونهيه، وحكيم فيما قـضى بين عباده

خُتِمت الآية الكريمة بصفتين مناسبتين لمقام الآية الكريمة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، فَقَوْلُهُ: ﴿عَزِيزٌ﴾ إظْهارٌ لِلْغَلَبَةِ والقَهْرِ، لِمَن عاند ومَنَعَ مِن إنْفاذِ وَصِيَّةِ المُتَوَفَّى، بِالتَّمْتِيعِ المَذْكُورِ، أوْ أخْرَجَهُنَّ، وهُنَّ لا يَخْتَرْنَ الخُرُوجَ، وفيه إشعار بالوَعِيدِ عَلى ذَلِكَ، وفي ضِمْنِهِ - كَما قالَ الحَرالِّيُّ - تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ لِلْأوْلِياءِ؛ إنْ لَمْ يُنَفِّذُوا، ويُمْضُوا هَذِهِ الوَصِيَّةَ، بِما ألْزَمَ اللَّهُ، فَفي إلاحَتِهِ: أنَّ مَن أضاعَ ذَلِكَ، نالَهُ مِن عِزَّةِ اللَّهِ عُقُوباتٌ في ذاتِ نَفْسِهِ وزَوْجِهِ، ومُخْلِفِيهِ مِن بَعْدِهِ، ويَجْرِي مَأْخَذَ ما تَقْتَضِيهِ العِزَّةُ عَلى وزْنِ الحِكْمَةِ؛ جَزاءً وِفاقًا وحُكْمًا قِصاصًا، وقَوْلُهُ: ﴿حَكِيمٌ﴾، إظْهارُ أنَّ ما شُرِعَ مِن ذَلِكَ؛ فَهو جارٍ عَلى الحِكْمَةِ والإتْقانِ، ووَضْعِ الأشْياءِ مَواضِعَها، فلا ينبغي أنْ يتجاوزها أحَدٌ، وفيها ترغيب بتنفيذ الوَصِيَّة[4].

(1) الواحديّ، التّفسير البسيط، ويُنْظَر: الشّوكانّي، فتح القدير: 1/260.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/473.
(3) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/847.
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/255، والبِقاعي، نَظْم الدُرَر: 3/381.

قال الطّبريّ: "فإنّه يعني تعالى ذكره: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ في انتقامه، ممّن خالف أمره ونهيه، وتعدّى حدوده من الرّجال والنّساء، فمنع من كان من الرّجال نساءهم وأزواجهم ما فرض لهنّ عليهم في الآيات الّتي مضت قبل: من المتعة والصّداق والوصيّة، وإخراجهن قبل انقضاء الحول، وترك المحافظة على الصّلوات وأوقاتها، ومنع من كان من النّساء ما ألزمهن الله من التّربُّص عند وفاة أزواجهن عن الأزواج، وخالف أمره في المحافظة على أوقات الصّلوات، حكيم فيما قضى بين عباده من قضاياه الّتي قد تقدّمت في الآيات قبل قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، وفي غير ذلك من أحكامه وأقضيته"[1].

❁ الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

(يذر) و(يترك) و(يدع):

السّياق يناسبه لفظ (يـذر) بما فيه مـن معنى الإهـمـال وعـدم الاعتداد

الأفعال: (يَذَر ويَتْرك ويَدَع)، كلُّها تدلُّ على مفارقة الشّيء، والتَّخلِّي عنه، لكن بينها فَرْق دقيق في المعنى، بيان هذا: أنَّ يَدَعَ، هو تَرْك الشّيء مع الاهتمام به والحرص عليه، ومنه الإيداع، وهو تركك المال في المَصْرِف، والوَديعة عند الشَّخْص المؤتَمَن حِرْصًا عليها، والتَّرْك يدلُّ على مُطْلَق التَّخلِّي عن الشّيء، مع الحِرْص عليه، أو الزُّهْد فيه، أو" رَفْضه قَصْدًا واختيارًا، كقوله تعالى: ﴿وَٱتْرُكِ ٱلْبَحْرَ رَهْوًا﴾ [الدخان: 24]، أو قهرًا واضطرارًا، كقوله تعالى: ﴿كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ۝٢٥﴾ [الدخان: 25]، " ومنه تَرِكَة المَيِّت[2]، أمّا الوَذْرُ؛ فهو التَّخلي عن الشّيء إهمالًا له؛ لِعَدم الاعتداد بشأنه، كما قال الرَّاغب في مفرداته: "يقال: فلان يَذَرُ الشّيءَ، أي: يقذفه لقلّة اعتداده به"[3]، وقال في الآية الكريمة: ﴿وَيَذَرُونَ﴾، ولم يَقُل: يتركون، أو يَدعون، أو يُخْلِفون؛ لأنَّه هو المناسب لسياق الآية، فالموصي مُدْبِر عن الدُّنيا بهمومها، مُقْبِل على الآخرة بأهوالها، وسياق كهذا يناسبه استخدام المادّة الّتي تدلُّ على إهمال الشّيء، وعدم الاعتداد به، وليس مجرد مُطْلَق التَّرْك.

(1) ابن جرير، جامع البيان: 5/262.
(2) الرَّاغب، المفردات، والسَّمين، عمدة الحُفَّاظ: (تَرَكَ).
(3) الرَّاغب، المفردات: (وذَر).

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثالث، سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 3 ، 800 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-54-5
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 3 : سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-54-5
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-1789539 بتاريخ 2023/03/10م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»